

Distr.: General
6 January 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سانت فنسنت وجزر غرينادين

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستعرضت الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في الجلسة الخامسة التي عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين وزيراً للدولة للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية وعضو مجلس الشيوخ كيسال م. بيترز. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين في جلسته 12 التي عقدت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين: باكستان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وملاوي.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيل إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا، وأوروغواي، وبنما، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- رحب وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين بفرصة المشاركة في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل وتقديم معلومات مستجدة عن التقدم الذي أحرزه البلد في تنفيذ جدول أعماله الخاص بحقوق الإنسان.
- 6- ونفذت سانت فنسنت وجزر غرينادين، كلياً أو جزئياً، أكثر من 90 في المائة من التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق. وإضافة إلى ذلك، أنشأ البلد آلية عاملة مشتركة بين الوكالات (الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان) من أجل تنسيق تنفيذ التوصيات المقبولة ورصدها والإبلاغ عنها والتواصل مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني.

(1) [.A/HRC/WG.6/39/VCT/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/39/VCT/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/39/VCT/3](#)

7- وأحرزت سانت فنسنت وجزر غرينادين تقدماً كبيراً في جعل تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2015، وقانون قضاء الطفل لعام 2019، وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2016، وقانون حماية المستهلك لعام 2020، متماشية مع المعايير الدولية. وجواباً على بعض الأسئلة المسبقة الواردة، أعرب الوفد عن سروره بالإبلاغ عن تنقيح القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية وقوانين العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد سن الزواج الدنيا في 18 عاماً والتصدي للتحرش الجنسي في مكان العمل والاعتداء الجنسي والاعتصاب. وتتضمن هذه الاستعراضات التشريعية توصيات من عدد كبير من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات معاهدات. وألقى الوفد الضوء على أهمية تقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات وذكر أن الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان وضعت خريطة طريق لتدراك التقارير المتأخرة. ونتيجة لذلك، سيتمكن البلد في غضون السنوات الخمس إلى الثماني المقبلة من امتثال التزاماته بتقديم التقارير امتثالاً تاماً.

8- وسعيًا إلى الحد من عدد القضايا المتركمة أمام المحاكم، عززت سانت فنسنت وجزر غرينادين ملاك موظفي النظام القضائي الجنائي. ووُضعت أو حُدثت أدوات شملت المبادئ التوجيهية للأحكام، والجلسات التوجيهية للعقوبات، والتدريب على الوساطة، وذلك لتقليل عدد القضايا التي تنظر فيها المحاكم. وخطت قوات شرطة سانت فنسنت وجزر غرينادين الملكية خطوات صوب تعزيز الحد من تجاوزات الشرطة وسوء سلوكها. وستنظر سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً في إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة على موظفي إنفاذ القانون.

9- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتنفيذ برامج اجتماعية واقتصادية للتخفيف من وطأة الفقر. وواصلت برامج المساعدة الاجتماعية تقديم الدعم النقدي والعيني للفقراء، بما فيها المساعدة المالية لشراء الأدوية ودفع فواتير الخدمات العامة والولائم المدرسية. وواصلت برامج الإسكان توفير مساكن مجانية أو رخيصة للأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء وذوي الدخل المنخفض إلى المتوسط. وتستعين الحكومة ببرامج تقوم على توزيع سلال غذائية على الأسر المحتاجة وتوفير الوجبات المدرسية.

10- وشجعت سانت فنسنت وجزر غرينادين تنويع الاقتصاد لتحقيق نمو مستدام وإيجاد فرص عمل، بما في ذلك في قطاعات البناء والضيافة والتصنيع والزراعة وصيد الأسماك. ونفذت أيضاً برامج للتحفيز إلى إيجاد فرص العمل، وتكوين مهارات العاطلين، وتشجيع ريادة الأعمال، وتيسير التدريب الداخلي، والوصول إلى أسواق العمل في الخارج.

11- وفيما يتعلق بالحقوق في التعليم، زادت سانت فنسنت وجزر غرينادين عدد مراكز التعليم قبل المدرسي المجانية، واجتذبت جامعات عدة، وواصلت تقديم القروض والمساعدة المالية والدعم العيني للطلاب المحتاجين. وأتاحت الدولة أيضاً فرصاً عدة في مجال التدريب التقني والمهني، ونمت قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطلاب من خلال خدمات الإنترنت المجانية أو المنخفضة التكلفة والتوزيع المجاني للأجهزة اللوحية.

12- وألغى استخدام العقوبة البدنية بوصفها حكماً يمكن أن تصدره المحاكم بحذف هذا الاستخدام من قانون قضاء الطفل لعام 2019؛ وضمّن هذا القانون أحكاماً للحد من استعمال العقوبة البدنية على الصعيد الوطني. ولا تطبق العقوبة البدنية في المدارس إلا بوصفها آخر ملجأ، علماً بأنها لا ترض إلا نادراً. وإن واجه الطفل ظروفاً غير آمنة أو كان ضحية إيذاء، ففانون الطفل (رعاية الأطفال وتبنيهم) يكفل له الحصول على الحماية من خلال شعبة خدمات الأسرة وشعبة نماء الطفل.

13- وتظل احتياجات الناس وحقوقهم في صميم الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والثوران الانفجاري لبركان "لا سوفريير" والظواهر الجوية الضارة المتزايدة الشدة الناجمة عن تغير المناخ.

14- وسعت سانت فنسنت وجزر غرينادين، في سياق مكافحتها لجائحة كوفيد-19، إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية بتدريب العاملين في الخطوط الأمامية وسنّ تشريعات لتحسين تعاملها مع انتشار المرض بين السكان. وتقرض قواعد الصحة العامة المتعلقة بالجائحة قيوداً على التجمعات العامة وتُلزم بارتداء الأقنعة في الأماكن العامة؛ وتتص نفس القواعد (بموجب الترخيص الطارئ للقاحات المضادة لكوفيد-19) على استخدام 6 لقاحات للوقاية من المرض وعلاجه، وتتضمن حزمة تدابير الإنعاش والتحفيز إجراءات ترمي إلى تدعيم شبكة الأمان الاجتماعي وتقليل الأثر الاقتصادي إلى أدنى حد. وعُدّل قانون التأمين الوطني لتوفير إعانات البطالة للمسرّحين من العمل بسبب الجائحة.

15- ووضعت برامج جديدة، ووسع نطاق البرامج القائمة، للتصدي لخطر العنف العائلي المتعاطف، واستغلال الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال، نتيجة الجائحة. ومن خلال التعليم عبر الإنترنت، تمكن الأطفال من مواصلة تعليمهم، وأُخذت إجراءات للارتقاء بمستوى وعي الناس بتنامي خطر إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم خلال تلك الفترات.

16- وكانت مرحلة الثوران الانفجاري لبركان "لا سوفريير" مدمرة بنفس القدر للأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية في البلد، إذ إنها أدت إلى تشريد 21 في المائة من السكان وتسببت في أضرار بالغة. ورغم أن مرحلة الانفجار انتهت على ما يبدو، فإن البلد لا يزال يتعامل مع عواقبها، التي تشمل نقل المجتمعات المحلية إلى مناطق أكثر أمناً وإزالة الرماد والحطام وإصلاح الهياكل الأساسية، والأهم من ذلك، تقديم الدعم للمتضررين. وسنّت الحكومة برنامج التوعية بالحياة الأسرية النفسية - الاجتماعية، إضافة إلى برامج توظيف لعملية التنظيف تستهدف الأشخاص الذين تأثرت سبل عيشهم بثوران البركان. ولا يزال برنامج إعادة التوطين مستمراً ويشمل بناء منازل لمن دمرت منازلهم في مناطق أعلن أنها غير صالحة للعودة إليها. وسيواصل برنامج إعانات الإغاثة المرتبطة بثوران "لا سوفريير" تقديم الدعم من خلال التحويلات النقدية المخصصة للأسر المشردة حتى كانون الأول/ديسمبر 2021.

17- وسلط الوفد الضوء على سرعة الاستجابة والمساعدة المقدمة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين من منظمات دولية ودول وحتى أفراد شتى خلال حالات الطوارئ المذكورة. وكان التضامن الذي أعرب عنه العديد من الناس من مختلف أنحاء العالم عارماً. وتود سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً أن تحيي جميع الشركاء الذين دعموا العديد من المشاريع والبرامج والمبادرات المذكورة في تقريرها الوطني.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- أدلى 53 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

19- وهنأت هايتي سانت فنسنت وجزر غرينادين على تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل رغم السياق الصعب الذي اتسم بجائحة كوفيد-19 وثوران بركان "لا سوفريير". ورحبت بإنشاء هيئة مركزية تعمل بالتشاور مع جهات أخرى صاحبة مصلحة لتيسير إعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان. ورأت أنه ينبغي توسيع نطاق اختصاص تلك الهيئة للوفاء بالالتزامات الدولية الأخرى، ولا سيما الإبلاغ بمقتضى اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

20- ورحبت آيسلندا بوفد سانت فنسنت وجزر غرينادين وبالتقرير الوطني وبالخطوات المبنية فيه.

- 21- وأعربت الهند عن تقديرها للتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة الواردة في التقرير الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت أن سانت فنسنت وجزر غرينادين تتخذ التدابير اللازمة للتغلب على تحديات تغير المناخ وآثاره من خلال سياستها الوطنية لتغير المناخ واستراتيجيتها الوطنية للمناخ و خطة تنفيذها.
- 22- وأحاطت إندونيسيا علماً بخطط العمل الوطنية التي أصدرتها سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد استعراضها الثاني فيما يتصل بحماية النساء والأطفال والصحة ولمكافحة الاتجار بالبشر وتغير المناخ. وشجعت على التنفيذ التام لخطط العمل الوطنية هذه قصد الوفاء بالتزامات البلد بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.
- 23- وأثنت أيرلندا على التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات للإبلاغ والمتابعة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لكون العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي غير قانونية، وتشجع البلد على التعامل مع المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسية الأخرى، خاصة في مجالات الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وسوق العمل. وفي الوقت الذي ترحب فيه أيرلندا بالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، فإنها تشجع البلد على العمل على إلغائها بالكامل.
- 24- وقالت إسرائيل إنها لا تزال قلقة من استمرار الاتجار بالبشر في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وإذا كانت تقر بأن حوادث الاتجار بالبشر خضعت للتحقيق، فإنها تعرب عن أسفها لعدم سق أي أمثلة على ذلك. ورحبت أيضاً باعتماد قانون مكافحة العنف العائلي؛
- 25- ورحبت إيطاليا بإبقاء سانت فنسنت وجزر غرينادين على وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. ورحبت أيضاً بالتقدم الذي أحرزه البلد في مواءمة تشريعاته المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.
- 26- وهنأت كينيا سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقريرها الوطني الشامل ورحبت بالخطوات الإيجابية التي خَطَّتْها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سيما إنشاء الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان.
- 27- وأشادت ملاوي بسانت فنسنت وجزر غرينادين لتصديها لجائحة كوفيد-19، خاصة تنفيذ حزمة تدابير الإنعاش والتحفيز وتعديل قانون التأمين الوطني لتوفير إعانات البطالة. ولاحظت تصدي سانت فنسنت وجزر غرينادين بفعالية للثوران البركاني الكارثي في نيسان/أبريل 2021 وأقرت بأن البلد بحاجة إلى تعاون المجتمع الدولي معه للتخفيف من أثر الكارثة البركانية على الناس.
- 28- وأثنت ماليزيا على سانت فنسنت وجزر غرينادين لما أحرزته من تقدم في تحسين النظام القضائي وتنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية وتعزيز فرص الحصول على التعليم. وسرّها أن تلاحظ مراجعة البلد الشاملة لحماية الأطفال من العنف الجنسي والتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان للتصدي للعنف الجنساني.
- 29- وأثنت ملديف على سانت فنسنت وجزر غرينادين لسنّها تشريعات عدة جديدة بالملاحظة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما قانون مكافحة العنف العائلي، وقانون قضاء الطفل، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون السلامة والصحة المهنيين، وقانون حماية المستهلك، من بين قوانين أخرى. ولاحظت أن هذه القوانين تعكس التزام البلد المؤكد باحترام معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- 30- ورحبت جزر مارشال بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. وألقت الضوء على اعتماد قانون مكافحة العنف العائلي بوصفه خطوة ضرورية في طريق مكافحة العنف الجنساني.
- 31- وهنأت موريشيوس سانت فنسنت وجزر غرينادين بتوفيرها التعليم المجاني من سن الخامسة إلى سن السادسة عشرة قصد تحقيق غاية حصول الجميع على التعليم تماشياً مع الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة. وهنأتها أيضاً بإنشائها برنامج دعم التعليم والتدريب وسن قانون مكافحة العنف العائلي.
- 32- وحيّت المكسيك تعاون سانت فنسنت وجزر غرينادين مع المفوضية من أجل تمكين البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 33- وأثنى الجبل الأسود على سانت فنسنت وجزر غرينادين لتصديقها على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ولاحظ الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام، لكنه أعرب عن قلقه من كون القانون الجنائي لا يزال ينص على هذه العقوبة. ولاحظ بتقدير وضع السياسة الوطنية لتغير المناخ، وقرنها باستراتيجية وطنية للمناخ وخطة تنفيذية، فضلاً عن تهيئة المساهمات المحددة وطنياً.
- 34- وأعربت ناميبيا عن بالغ سرورها باعتماد سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام 2015 قانون مكافحة العنف العائلي الذي وفر سبلاً مختلفة لتتيج لضحايا العنف العائلي التماس الانتصاف. وأحاطت علماً بكون عقوبة الإعدام لم تطبق في البلد منذ عام 1993، الأمر الذي يعني أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع.
- 35- ولاحظت نيبال مختلف التدابير التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لمكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها تنفيذ خطة عمل وطنية، ورحبت بإنشاء لجنة لحقوق الطفل ولجنة معنية بالمساواة بين الجنسين مكلفة بتعزيز هذه المساواة وبوضع حد للعنف الجنساني.
- 36- ورحبت هولندا بجهود سانت فنسنت وجزر غرينادين للنهوض بحقوق المرأة، بوسائل منها برامج شعبة الشؤون الجنسانية والمراجعة الجارية للقوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية، بيد أنها تظل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات العنف الجنساني والجنسي في البلد، وكذلك التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.
- 37- وأثنت باكستان على سانت فنسنت وجزر غرينادين لاستمرارها في العمل مع آليات حقوق الإنسان. واعترفت بالقيود الاقتصادية والمالية التي تقيدتها وشجعته على استثمار ما يلزم في ميادين التعليم والعمالة والحماية الاجتماعية والقدرة على تحمل تغير المناخ.
- 38- وشجعت بنما سانت فنسنت وجزر غرينادين على مواصلة طلب المساعدة التقنية من المفوضية لإعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات.
- 39- واستجابة للتوصيات الواردة، سلطت سانت فنسنت وجزر غرينادين الضوء على جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والاحترام المتبادل والوثام بين الرجل والمرأة. وقد زادت مشاركة السياسيات في انتخابات عام 2020 العامة مقارنة بالسنوات السابقة، إذ بلغت 40 في المائة. وتبلغ نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب 17,3 في المائة، ونسبة موظفات الخدمة المدنية 50 في المائة وكثير منهن يشغلن مناصب رفيعة.
- 40- وفي عام 2020، وسعت الحكومة نطاق لجنة المساواة بين الجنسين لتكون بمثابة هيئة رقابية على إدماج المنظور الجنساني. ونفذت أيضاً برامج عدة متعددة القطاعات لتحقيق المساواة بين الجنسين

ومكافحة العنف الجنساني. ويعدّ قانون مكافحة العنف العائلي، والقانون الجنائي، وقانون (رعاية) الأطفال (وتبنيهم) تشريعات شاملة تتناول العنف الجنساني والاعتداء الجنسي. وأنشئت وحدة مكافحة الجرائم الجنسية للتحقيق في الجرائم ذات الطابع الجنسي، بما فيها العنف الجنساني والعنف العائلي؛ وتُتاح جملة من الخدمات تكفل تلقّي الضحايا الدعم النفسي - الاجتماعي.

41- واعتمدت سانت فنسنت وجزر غرينادين برامج وسياسات عدة تتعلق بتغيير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، من بينها سياسة وطنية لتغيير المناخ واستراتيجية وطنية لتغيير المناخ وخطة تنفيذ. وأبرم البلد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شراكة ترمي إلى تنفيذ برنامج تنفيذ عام بتغيير المناخ وقدم في عام 2019 خطته الوطنية للتكيف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وفي مجلس الأمن، ألقت سانت فنسنت وجزر غرينادين الضوء على المخاطر المرتبطة بتغيير المناخ والأمن، وسعت إلى رفع مستوى الوعي العام بشأن كيفية إسهام تغيير المناخ في تفاقم النزاعات في جميع أنحاء العالم.

42- وأشار الوفد إلى الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام في سانت فنسنت وجزر غرينادين. فعقوبة الإعدام لم تقرض منذ عام 1995 ولا يوجد أي مقترح في جدول الأعمال التشريعي لحذفها من القانون الجنائي. وقال إن الحكومة ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وستجري تحقيقاً أولياً في الشكل الذي ستتخذه هذه المؤسسة.

43- وحيّت بيرو التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات مكلفة بإعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان وبرصد تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان.

44- وحيّت الفلبين التقدم الذي أحرزته سانت فنسنت وجزر غرينادين، ورحبت بالمبادرات التشريعية المتخذة منذ استعراضها السابق، خاصة بشأن التصدي للعنف العائلي وتوفير مزيد من الحماية للأطفال. ولاحظت إنشاء الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن التكيف مع المناخ ومكافحة الاتجار بالبشر.

45- ورحبت البرتغال بإنشاء الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان في عام 2016. وشجعت سانت فنسنت وجزر غرينادين على الاستفادة من التوجيه العملي الصادر عن المفوضية بشأن الاستعراض الدوري الشامل وعلى التماس المساعدة من الأمم المتحدة في تيسير الدور النشط للآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة وتعزيز فعاليتها.

46- ورحبت السنغال بالخطوات التي حطتها سانت فنسنت وجزر غرينادين في سبيل تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيضاً بجهودها الرامية إلى إدارة الأزمة الصحية العالمية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 إدارة فعالة.

47- وأثنت صربيا على التدابير التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت، على وجه الخصوص، بجهود السلطات الرامية إلى تحسين النظام التعليمي والتصدي لتغيير المناخ.

48- وأثنت سلوفينيا على سانت فنسنت وجزر غرينادين لتوقيعها معظم المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتصديقها عليها. وشجعتها على أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

- 49- ورَحِّبَت إسبانيا بوفد سانت فنسنت وجزر غرينادين وسلطت الضوء على أهمية مبدأ عدم التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأشارت إلى أن قانون العقوبة البدنية الممارسة على الأحداث وقانون التعليم لا يزالان يجيزان العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال.
- 50- وأعربت تونس عن تميمها الخطوات المحرزة في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة، بما فيها الجهود المبذولة لدعم المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف العائلي ومكافحة الفقر وتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية. وثمنت تونس اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل وطنية لصحة المراهقين.
- 51- وألقت أوكرانيا الضوء على تصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين على معظم المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى المعلومات التي تتحدث عن استمرار التمييز في حق المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني، ورحبت باعتماد قانون مكافحة العنف العائلي الذي تتسم أحكامه بالشمولية ودعت إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً.
- 52- ورحبت المملكة المتحدة بإنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ووحدة الجرائم الجنسية وبالتقدم المحرز في التصدي للرق المعاصر، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار انتشار الجرائم الجنسية والعنف العائلي ضد المرأة والفتاة. وحثت الحكومة على توطيد آليات المساءلة وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تُمارس بالتراضي، وعلى سن تشريعات لمكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.
- 53- وأثنت الولايات المتحدة على استمرار التزام سانت فنسنت وجزر غرينادين بحقوق الإنسان وشددت في الوقت نفسه على أنه لا يزال من الممكن تحسين عمليات التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال والتمييز والعنف الجنساني ضد المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وتحسين ظروف السجون.
- 54- وحيّت أوروغواي الجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما فيها اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر، ورَجَّبت للحكومة التوفيق في تنفيذ التوصيات المقبولة.
- 55- وشكرت فانواتو سانت فنسنت وجزر غرينادين على عرضها الشامل وحيّت الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان لشعبها وتعزيزها، لا سيما التصديق على غالبية المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان.
- 56- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها إنشاء سانت فنسنت وجزر غرينادين آلية الرصد والإبلاغ الوطنية والزيارة المرتقبة للمقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وأشارت إلى اعتماد تشريع جديد لحماية حقوق الطفل وبرامج مساعدة اجتماعية شتى، مع تسليط الضوء على التقدم الاجتماعي-الاقتصادي الكبير الذي أحرزه البلد.
- 57- ورحبت الجزائر بالإجراءات التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيضاً بإنشاء الآلية الوطنية للرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان.
- 58- وشكرت الأرجنتين سانت فنسنت وجزر غرينادين على تقديم تقريرها الوطني وأثنت على البلد لجهوده في تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

59- واعترفت أرمينيا بالتحديات التي تواجهها سانت فنسنت وجزر غرينادين الناجمة عن الكوارث الطبيعية وعواقب تغير المناخ. ورحبت بكون التدابير القانونية وتدابير السياسة العامة تهدف إلى الاستفادة من النمو الاقتصادي لبناء نظم حماية اجتماعية أكثر استدامة للفئات الضعيفة، والحد من الفقر، وتحقيق تكافؤ الفرص.

60- وشجعت أستراليا مشاركة سانت فنسنت وجزر غرينادين المستمرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على التشريعات التي سنّت لحماية حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف العائلي وحماية الأطفال. وحثت البلد على الوفاء بالتزاماته المتصلة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لتحسين حماية حقوق الإنسان.

61- واعترفت جزر البهاما بالتزام سانت فنسنت وجزر غرينادين المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات التي تواجهها. وأثنت على البلد لتنفيذه تشريعات شتى مرتبطة بحقوق الإنسان، سيما قانون مكافحة العنف العائلي، إضافة إلى حملات التوعية العامة والتثقيف. وهنأته بالتقدم الذي حققه في توفير فرص التعليم وشجعته على الاستفادة من المساعدة التقنية ودعم تنمية القدرات وفقاً لأولوياته في ميدان حقوق الإنسان.

62- وأثنت بربادوس على مشاركة سانت فنسنت وجزر غرينادين البناءة طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل وأشارت إلى الخطوات العملية التي تخطوها الحكومة لتأمين الرفاه لسكان البلد في ضوء جائحة كوفيد-19 وتأثير الكوارث الطبيعية وأزمة المناخ.

63- وصدقت سانت فنسنت وجزر غرينادين على ثماني معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان التسع الرئيسية، وهي مستعدة للنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقعتها في عام 2010. وقبل البلد أيضاً جميع طلبات الزيارة التي وجهها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ويتوقع زيارة قريبة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

64- وواصلت سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضاً تحسين ظروف السجون. فقد بنت مرافق احتجاز جديدة ورمت مرافق القائمة كي تمتثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وأقرت بأنه لا يمكن اتباع هذه القواعد بالكامل في سجن صاحبة الجلالة في كنجستاون نظراً إلى بنيته التحتية الحالية، وترحب بمساعدة المجتمع الدولي في هذا الصدد. وأحرزت الحكومة تقدماً كبيراً في إصلاح قضاء الأحداث بسبل منها تغيير مركز ليبرتي لودج لتدريب الفتيان كي يشمل جناحاً لإيواء الفتيان الجانحين وتمكينهم من المشاركة في مجموعة متنوعة من البرامج التقنية والمهنية. ويدرك البلد أنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد لاستيعاب الفتيات الجانحات وأنه سيعجل بهذه العملية خلال السنوات القادمة بمساعدة المجتمع الدولي.

65- ولا يزال عدد حالات الاتجار بالبشر قليلاً في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتوجد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر منذ 11 عاماً وقد نُقحت في عام 2020. وأعطت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في قوات الشرطة الأولوية للحماية والاستمرار في اليقظة وتنظيم حملات تثقيف عام. وواصلت سلطات إنفاذ القانون انتهاج نهج يركز على الضحايا، وهي تبذل قصارى جهدها لتحديد حالات الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة.

66- ورحبت كندا بالتقدم الذي حققته سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ جولة الاستعراض السابقة وأثنت على جهود البلد في معالجة مسألة القضايا المتراكمة أمام المحاكم.

- 67- وهنأت شيلي سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وألقت الضوء على تدعيم التدابير الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والاتجار بالبشر. وأبرزت أيضاً الإجراءات التي اتخذتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لزيادة حماية الأطفال وتدارك قابلية إضرار تغير المناخ بحقوق الإنسان لسكانها وكذلك البرامج الرامية إلى التغلب على الفقر.
- 68- ورحبت كوستاريكا بجهود سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنفيذ التوصيات الواردة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وكذلك بقبولها زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.
- 69- وحيّت كوبا الجهود التي بذلتها سانت فنسنت وجزر غرينادين لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الثانية رغم التحديات التي يواجهها البلد بوصفه دولة جزرية صغيرة نامية ورغم ما أحدثه ثوران بركان "لا سوفريير" من أثر. وسلطت الضوء على التقدم الذي أحرزه البلد في تحديث تشريعاته وإقرار الخطط والسياسات الوطنية في القطاعات الأساسية. وأثنت خاصةً على سانت فنسنت وجزر غرينادين لما اتخذته من إجراءات لحماية الأطفال والمراهقين.
- 70- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كثيراً بإنجاز حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تقدماً اجتماعياً - اقتصادياً كبيراً وقابلاً للقياس، كما يتضح من الانخفاض الحاد في الفاقة والفقر، والتحسينات الملموسة التي طرأت على نوعية الحياة استناداً إلى اقتصاد متنام، وزيادة فرص العمل، وشبكة أمان اجتماعي معززة.
- 71- وأثنت الدانمرك على سانت فنسنت وجزر غرينادين لجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، بيد أنها تظل قلقة من كون المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا يزالون يتعرضون للتمييز. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن التقارير التي تفيد باكتظاظ السجون ومرافق الاحتجاز وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الطبية.
- 72- وهنأت الجمهورية الدومينيكية سانت فنسنت وجزر غرينادين بجهودها المتواصلة لحماية حياة المواطنين والحد من الأضرار الناجمة عن الظواهر الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ.
- 73- وأثنت فيجي على سانت فنسنت وجزر غرينادين لتصديقها على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) في عام 2019 وقبولها طلب زيارة البلد المقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وأثنت عليها أيضاً لوقفها الاختياري لعقوبة الإعدام وعدم تنفيذها إياها منذ عام 1993.
- 74- وأعربت فنلندا عن تقديرها الكبير لمشاركة سانت فنسنت وجزر غرينادين في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 75- وقدمت فرنسا توصيات.
- 76- وأعربت جورجيا عن تقديرها تعاون سانت فنسنت وجزر غرينادين مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وكذلك مع آليات دولية أخرى. ورحبت بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبعترافها بضرورة رسم خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وتشجع الحكومة في هذا الصدد على التعاون مع المفوضية وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية المعنية. وشجعتها على المضي قدماً في اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام.

77- ورحب العراق بجهود سانت فنسنت وجزر غرينادين في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة ودعاها إلى الحرص على أن يتماشى هذا التنفيذ مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها.

78- وأثنت البرازيل على جهود سانت فنسنت وجزر غرينادين لمواءمة خططها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تهدف خاصةً إلى تحقيق هدفي التنمية المستدامة 1 و5. ورحبت ببرامج البلد للتخفيف من حدة الفقر وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وبالتحسين الكبير في بناء نظام شامل لتسجيل جميع المواليد في الوقت المناسب. وشجعتها على السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً.

79- وأشار الوفد في ملاحظاته الختامية إلى أن الاستعراض الدوري الشامل ليس مجرد أداة تتوسل بها الدول للإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، بل هو فرصة لتبادل الممارسات الجيدة لدعم التطورات الإيجابية لحقوق الإنسان في جميع البلدان. وعلى هذا، لم تكن سانت فنسنت وجزر غرينادين بالمشاركة في عملية الإبلاغ بل جاوزتها إلى التعلّم، فلم تقتصر على تسليط الضوء على مكامن قوتها وإنما سعت إلى إبراز التحديات التي واجهتها خلال الجولة الماضية والتي قد تكون عرقلت تنفيذ التوصيات أيضاً.

80- وقد بذلت سانت فنسنت وجزر غرينادين جهوداً كبيرة للارتقاء بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما فيها حقوق المرأة والطفل، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأقر الوفد بأنه لا يزال يتعين بذل مزيد من الجهود؛ لذا، عمد البلد إلى مراجعات تشريعية وسياساتية للتعامل مع التوصيات العديدة التي تلقاها. وكرر شكره الخالص لجميع الدول على الحوار البناء والتوصيات الواردة وأكد أنه سينظر جدياً في جميع المساهمات بمشاركة جهات شتى صاحبة مصلحة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

81- ستدرس سانت فنسنت وجزر غرينادين التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان.

1-81 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

2-81 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

3-81 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال) (الأرجنتين)؛

4-81 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (فنلندا)؛

5-81 اعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام قصد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

- 6-81 الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام بتخفيف العقوبة المفروضة على آخر شخص محكوم عليه بالإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 7-81 الانتهاء من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛
- 8-81 إكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فانواتو)؛
- 9-81 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 10-81 تنفيذ الإجراءات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 11-81 توقيع الإعلان المتعلق بالأطفال والشباب والعمل المناخي والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنما)؛
- 12-81 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)؛
- 13-81 التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993 (ناميبيا)؛
- 14-81 التصديق على الصكوك الدولية التي لم ينضم إليها البلد بعد، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 15-81 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفي الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 16-81 تدعيم حملات التوعية بعقوبة الإعدام والمناقشات العامة بشأن هذه المسألة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك في البرلمان، كي يتسنى التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 17-81 التصديق على جميع الاتفاقيات المعلقة، خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 18-81 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فانواتو)؛

- 81-19 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 81-20 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛
- 81-21 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (فرنسا)؛
- 81-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- 81-23 التقدم نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 81-24 طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل المضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها البلد بعد، وكذلك لتحقيق توافق نظامه القانوني الوطني مع الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان التي صدق عليها (أوروغواي)؛
- 81-25 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 81-26 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فنلندا)؛
- 81-27 النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (العراق)؛
- 81-28 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جزر البهاما)؛
- 81-29 العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على التماس المساعدة على تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (فانواتو)؛
- 81-30 التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتيسير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (جزر مارشال)؛
- 81-31 طلب المساعدة التقنية من الوكالات الإقليمية والدولية لتقديم التدريب وجمع البيانات وتحليلها تيسيراً للتنفيذ الممنهج للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (بربادوس)؛

- 81-32 مواصلة البلد جهوده لجعل الإطار التشريعي الوطني متوافقاً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها (الجزائر)؛
- 81-33 إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها وفقاً لمبادئ باريس بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان (هايتي)؛
- 81-34 مواصلة اتخاذ تدابير فنية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل اتخاذ إجراءات ممنهجة وشاملة لتعزيز حقوق الإنسان لجميع الناس في البلد وحمايتها (إندونيسيا)؛
- 81-35 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 81-36 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان وإمدادها بالموارد البشرية والمالية الكافية، وفقاً لمبادئ باريس (بيرو)؛
- 81-37 التقدم نحو هدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 81-38 إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في البلد ولتحسين متابعة التوصيات وتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (جزر مارشال)؛
- 81-39 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- 81-40 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا) (شيلي) (فرنسا)؛
- 81-41 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على سبيل الأولوية (أستراليا)؛
- 81-42 مواصلة البلد جهوده لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان ومزودة بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذها (الجزائر)؛
- 81-43 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس (فنلندا)؛
- 81-44 اتخاذ خطوات متقدمة نحو إنجاز دراسات الجدوى المتصلة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 81-45 مواصلة البلد جهوده لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل في عملها إلى مبادئ باريس (العراق)؛
- 81-46 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (الهند)؛
- 81-47 إطلاق حملات توعية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، تهدف إلى التصدي للمعايير والمواقف التمييزية الجنسانية، بما فيها تلك التي تؤثر في تمتع النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان، (أوروغواي)؛

81-48 النظر في اعتماد تشريعات توفر الحماية التامة والفعالة من التمييز وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الجوانب، بما في ذلك تدابير تنفيذها بفعالية، مع التركيز بوجه خاص على التمييز بسبب النوع الاجتماعي والميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين (شيلي)؛

81-49 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء التمييز والوصم في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات الجنسانية الأخرى بوسائل منها تعديل القانون الجنائي من أجل إلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي الذي يُمارس بالتراضي (أيرلندا)؛

81-50 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تُمارس بين البالغين بالتراضي ومكافحة التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (إيطاليا)؛

81-51 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تُمارس بين البالغين بالتراضي واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الوصم والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛

81-52 إصلاح القوانين المشمولة بالمادتين 146 و148 من القانون الجنائي لعام 1988 المتعلقة بالتمييز والعنف الجنساني ضد المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بسبب منها إلغاء الأحكام التي يمكن استخدامها لتجريم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين، ووضع قانون يجرم العنف العائلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

81-53 تأكيد البلد التزامه مجدداً بمبدأ عدم التمييز بتشجيع المناقشات الضرورية للإسراع بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بين البالغين بالتراضي (أوروغواي)؛

81-54 اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة التمييز، لا سيما بالنسبة إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي (كوستاريكا)؛

81-55 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بين البالغين بالتراضي عن طريق تعديل المادتين 146 و148 من القانون الجنائي (الدانمرك)؛

81-56 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء قوانين اللواط عندما يتعلق الأمر بأفعال جنسية بين بالغين متراضين (إسرائيل)؛

81-57 عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (المكسيك)؛

81-58 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي بإلغاء المادة 148 من القانون الجنائي (هولندا)؛

81-59 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي ومراجعة تشريعات مكافحة التمييز بحيث توفر حماية شاملة (أستراليا)؛

- 60-81 إلغاء العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بين البالغين بالتراضي وتوسيع نطاق تشريعات البلد الرامية إلى مكافحة التمييز بحيث تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 61-81 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تمارس بين البالغين بالتراضي وإدراج تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- 62-81 حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بوسائل منها إلغاء جميع القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي (كندا)؛
- 63-81 التأكد من أن التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز تنص على الحماية التامة والفعالة من التمييز في جميع المجالات وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال (الجبيل الأسود)؛
- 64-81 اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ (هايتي)؛
- 65-81 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى الاستعانة بالمجتمع الدولي في توفير الدعم والمساعدة اللازمين لمتابعة خطط التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (الهند)؛
- 66-81 مواصلة التوعية بتغير المناخ والقضايا البيئية من خلال تعزيز فرص الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة البيئية (بربادوس)؛
- 67-81 مواصلة تطوير وتنفيذ السياسة الوطنية لتغير المناخ واستراتيجيتها الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ التي تزيد من تعرض الناس للفقر والحرمان الاجتماعي وتهدد تمتعهم بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 68-81 مواصلة تنفيذ سياسات تخفف من آثار تغير المناخ بانتهاج نهج قائم على حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 69-81 وضع سياسات وبرامج بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث من خلال إجراء مشاورات مع الناس (ملديف)؛
- 70-81 وضع سياسات بشأن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها والتماس التعاون الدولي على تنفيذ هذه الخطط (فانواتو)؛
- 71-81 مواصلة وضع تدابير فعالة بشأن تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (نيبال)؛
- 72-81 التماس المساعدة والدعم الدوليين في التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية (باكستان)؛
- 73-81 تأمين المشاركة المجدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع أطر مكافحة تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 74-81 إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛
- 75-81 سنّ وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام قصد إلغائها (أيرلندا)؛
- 76-81 إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام واتخاذ تدابير مناسبة للتوعية من أجل تعبئة الرأي العام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛

- 77-81 إقرار وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية (كوستاريكا)؛
- 78-81 تنظيم حملة توعية شاملة لرفع مستوى فهم الناس المعايير الدولية لحقوق الإنسان بخصوص عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛
- 79-81 اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قصد حظر عقوبة الإعدام رسمياً (إيطاليا)؛
- 80-81 المضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبة متناسبة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 81-81 إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها واتخاذ تدابير التوعية المناسبة من أجل تعبئة الرأي العام بغرض كسب تأييده لإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 82-81 مواصلة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (فيجي)؛
- 83-81 شروع الدولة في عملية استعراض ومناقشة أهمية عقوبة الإعدام بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين قصد النظر في إلغائها نهائياً (فيجي)؛
- 84-81 مواصلة الإصلاحات التي تركز على حقوق الإنسان في منظومة إنفاذ القانون، بما فيها الشرطة (أرمينيا)؛
- 85-81 مواءمة ظروف السجن والاحتجاز بالكامل مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها قواعد نيلسون مانديلا (الدانمرك)؛
- 86-81 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون (فرنسا)؛
- 87-81 تكثيف الجهود لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع (إيطاليا)؛
- 88-81 التحقيق بفاعلية في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة (إسرائيل)؛
- 89-81 تعزيز قدرة المسؤولين والمؤسسات على التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم معاقبة شديدة (ملاوي)؛
- 90-81 تدعيم التدابير المنفذة لمكافحة الاتجار بالبشر وتدعيم التطبيق الفعال لقانون منع الاتجار بالأشخاص، وكذلك الخطة الوطنية المقترنة به (بيرو)؛
- 91-81 تعديل قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2011 بحيث ينص على عقوبات متناسبة على جميع جرائم الرق المعاصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 92-81 زيادة تدعيم توفير الخدمات المناسبة لضحايا الاتجار، خاصة النساء والأطفال، وتيسير إعادة تأهيلهم واندماجهم اجتماعياً (الفلبين)؛
- 93-81 إرساء وتنفيذ إطار قانوني لحماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ومن الاتجار بهم في قطاع السياحة (المكسيك)؛
- 94-81 مواصلة البلد جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛

- 81-95 إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع الاتجار بالبشر ومقاواة الجناة (أوكرانيا)؛
- 81-96 إصلاح القانون بحيث يشمل أحكاماً تحظر صراحة استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 81-97 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار (جورجيا)؛
- 81-98 دعم مؤسسة الأسرة وصون القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 81-99 مواءمة الحد الأدنى لسن العمل بحيث لا يقل عن 16 سنة لتمكين الأطفال من إنهاء التعليم الإلزامي (موريشيوس)؛
- 81-100 إصلاح قانون العمل في غضون الأشهر الاثني عشر المقبلة لحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، مع ضمان إنفاذه بفعالية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 81-101 مواصلة البلد تنفيذ برامجه الإنمائية الاجتماعية - الاقتصادية للقضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة بطرق منها توفير ما يكفي من التمويل ووضع المزيد من برامج التدريب لزيادة فرص العمل والحصول على عمل لائق بسبب منها التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 81-102 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن كوفيد-19 وتدعيم نظام الحماية الاجتماعية والاستفادة من فرص التمويل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 81-103 مواصلة البلد إحراز التقدم نحو القضاء على الفقر من خلال سياساته الناجحة في ميدان الرعاية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 81-104 المضي قدماً بالجهود الرامية إلى تدعيم الحماية الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر (بربادوس)؛
- 81-105 زيادة تدعيم السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة 1 و3 وخطة عام 2030 بغية الحد من الفقر وتحسين ظروف السكان الصحية والمعيشية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 81-106 بذل مزيد من الجهود للوفاء بالالتزامات الدولية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من طريق وضع إطار سياساتي وطني شامل واستراتيجية للحماية الاجتماعية وتنفيذها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 81-107 النظر في رسم استراتيجية وطنية تعتمد على معلومات مجمعة تجميعاً شاملاً بغية الحد من فقر الأطفال، خاصة بين من يعيشون في المناطق الريفية من البلد (صربيا)؛
- 81-108 تدعيم التدابير القائمة المتعلقة بالقضاء على الفقر لمعالجة قضية فقر الأطفال، سيما بين من يعيشون في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 81-109 مواصلة البلد تدعيم نظامه الصحي الوطني لحماية أرواح شعبه، خاصة أشد الناس تعرضاً لجائحة كوفيد-19 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 81-110 التصدي للمواقف الثقافية السلبية التي يقفها العاملون في مجال الصحة من المراهقات اللاتي يلتمسن خدمات في مجال منع الحمل، مع احترام السرية وحقهن في الخصوصية (بنما)؛
- 81-111 صياغة تشريعات لمكافحة التمييز تحمي المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- 81-112 مواصلة البلد إعطاء الأولوية لتطوير نظامه التعليمي وتوسيع نطاق الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي وتحسينه، إضافة إلى الانتقال إلى طرائق مختلفة لتقديم التعليم العالي (كوبا)؛
- 81-113 تعديل قانون التعليم بحيث يجيز صراحة استبقاء الأمهات والفتيات الحوامل في سن الدراسة وإعادة إدماجهن في النظام التعليمي الرسمي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 81-114 اعتماد استراتيجية متماسكة تكفل عدم ترك الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة خلف الركب (موريشيوس)؛
- 81-115 مواصلة تنفيذ التدابير التي تسمح بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي (ماليزيا)؛
- 81-116 تنفيذ تدابير محددة لتشجيع التعليم الجامع لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- 81-117 العمل على إدراج التثقيف الجنسي الشامل، بما فيه التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، في المناهج الدراسية الإلزامية (إسرائيل)؛
- 81-118 مراجعة مناهج التوعية بالحياة الأسرية الحالية لمواءمتها مع الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية (آيسلندا)؛
- 81-119 مواصلة البلد جهوده لإصلاح الأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الجنسية (جزر البهاما)؛
- 81-120 المضي قدماً في إنشاء مركز سانت فنسنت وجزر غرينادين للدعم والإحالة من أجل كفاءة العناية بالناجين من العنف (جزر البهاما)؛
- 81-121 مواصلة توفير الخدمات النفسية والاجتماعية - الاقتصادية والتمكينية لضحايا العنف العائلي، بما في ذلك تقديم الإعانة النقدية إلى الضحايا والناجين (كينيا)؛
- 81-122 تدعيم النظام الراهن لمكافحة العنف العائلي، إضافة إلى دعم الضحايا (فرنسا)؛
- 81-123 مضاعفة الجهود للحد من العنف العائلي والعنف الجنسي، وكذلك النظر في سن تشريعات تجرم التحرش الجنسي والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (البرازيل)؛
- 81-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم قوانين مكافحة الجرائم الجنسية وحظر الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في القانون الجنائي (كوستاريكا)؛
- 81-125 تنظيم حملات توعية عامة لإنهاء العنف الجنساني والعنف ضد المرأة والطفل (كندا)؛

- 81-126 تدعيم تدابير التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة (بربادوس)؛
- 81-127 تنفيذ التشريعات المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف العائلي والعنف المنزلي، وتمكين الضحايا الناجين من الوصول إلى العدالة وآليات الدعم والخدمات الضرورية (أستراليا)؛
- 81-128 محاسبة جميع مرتكبي الاعتداءات على النساء والفتيات وتنفيذ التدريب على تنمية قدرات عناصر الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال الإبلاغ عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 81-129 مواصلة البلد جهوده لمنع التمييز والعنف ضد المرأة والعنف العائلي والنهوض بحقوق المرأة ودعم المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 81-130 تمكين الجهات صاحبة المصلحة من المشاركة أكثر في تنفيذ تدابير مكافحة العنف الجنسي (الفلبين)؛
- 81-131 مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز ضد المرأة وخفض معدلات العنف العائلي والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي المرتفعة (بيرو)؛
- 81-132 التعجيل بإنشاء مؤسسة آمنة وعملية لفائدة ضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي وتنفيذ برنامج تدريب على تنمية قدرات عناصر الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال الإبلاغ عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي (بنما)؛
- 81-133 مكافحة العنف الجنسي بوسائل منها إنشاء مؤسسة لضحايا العنف الجنسي والاعتداء الجنسي وتدعيم تدريب موظفي إنفاذ القانون على الإبلاغ عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي (هولندا)؛
- 81-134 زيادة تدعيم التشريعات لحظر أي شكل من أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي، ولا سيما لمنع أي شكل من أشكال التمييز والتحرش بالمرأة بإدراج العنف العائلي بوصفه جريمة في قانون مكافحة العنف العائلي (جزر مارشال)؛
- 81-135 تنفيذ تدابير سياسة عامة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي والمعاقبة عليه، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في التمثيل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك القيادة (ملاوي)؛
- 81-136 مضاعفة الجهود لاستكمال سن مشروع قانون منع التحرش الجنسي في البرلمان (كينيا)؛
- 81-137 إدراج الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي بوصفهما جريمتين في القانون الجنائي (إسرائيل)؛
- 81-138 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم تشريعات مكافحة العنف الجنسي والاعتداء الجنسي (الهند)؛

- 81-139 توفير مزيد من الملاجئ لضحايا العنف الجنسي والجنساني وتدريب أجهزة إنفاذ القانون على تطبيق نهج يركز على الضحايا إزاء قضايا العنف الجنسي والجنساني (آيسلندا)؛
- 81-140 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف العائلي بفعالية وتوفير نهج محوِّه الضحايا (إندونيسيا)؛
- 81-141 إدراج العنف العائلي بوصفه جريمة في قانون مكافحة العنف العائلي (إسرائيل)؛
- 81-142 إلغاء العقوبة البدنية بموجب القانون وفي الممارسة العملية بسن تشريعات وطنية محددة تحظرها في جميع البيئات (إسرائيل)؛
- 81-143 تدعيم التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات والأطفال من العنف والاستغلال والاعتداء الجنسيين (إيطاليا)؛
- 81-144 تنفيذ تدابير لحظر العقوبة البدنية والتشجيع على الأخذ بشكل غير عنيف من أشكال التأديب (إسبانيا)؛
- 81-145 إنشاء مرافق ومؤسسات يمكن لضحايا عنف العشير والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال أن يجدوا فيها ملاذاً آمناً للخروج من حلقة مفرغة من التبعية (جزر مارشال)؛
- 81-146 مواصلة البلد جهوده لضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف والاستغلال الجنسي (تونس)؛
- 81-147 رفع سن الرشد إلى 18 عاماً للفتيان والفتيات على حد سواء (ملديف)؛
- 81-148 رفع سن الرشد إلى 18 عاماً (المكسيك)؛
- 81-149 النظر في وضع وتنفيذ تدابير تسمح بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز في حقهم (الأرجنتين)؛
- 81-150 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق رفاه سكانها، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، في سياق تنفيذ استراتيجيات إعادة البناء في أعقاب الأضرار التي سببها الثوران البركاني (كوبا)؛
- 81-151 زيادة إمكانية الوصول إلى المباني العامة ووسائل النقل للسماح بإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (كندا)؛
- 81-152 مواصلة البلد جهوده الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء آلية تشريعية أو مؤسسية لفائدة الفئتين الضعيفتين المكونتين من النساء والأطفال من جهة والأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 81-153 اتخاذ خطوات لتعزيز فرص وصول المهاجرين، حتى من كان منهم في أوضاع غير قانونية، إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة لهم في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم (الفلبين)؛
- 81-154 وضع إطار تشريعي فعال لحماية العمال من التمييز (السنغال)؛

155-81 إلغاء تجريم الدخول غير القانوني إلى البلد وكفالة احترام الضمانات الدنيا المكرسة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

156-81 النظر في تنقيح قوانين الهجرة الوافدة بسبب منها إلغاء تجريم الدخول غير القانوني إلى البلد وتعديل المصطلحات المرتبطة بالأطفال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل).

82- هذا، وتعتبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، وينبغي عدم تأويلها تأويلاً يفيد بأنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Saint Vincent and the Grenadines was headed by the Minister of State for Foreign Affairs and Foreign Trade, Senator the Honourable Ms Keisal M. Peters, and composed of the following members:

- Mr Kezron Walters, Crown Counsel II, Ministry of Legal Affairs;
 - Mr Westford Joseph, Senior Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade.
-